التاريخ: ٢٨ يونيه ١٩٨٩

تعميم رقم (١)
بشأن إيضاح دلالة بعض الألفاظ والأحكام التي تضمنها المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ صدر المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وقد نص في المادة الأولى منه على أن:

يُستبدل بنص البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي:

المادة الأولى

(ز) تاريخ التقاعد
يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين محسوبة بالتقويم الميلادي وإذا لم يعرف الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد ، أعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف سن الستين ، على أنه بالنسبة للموظفين الذين يتصل عملهم مباشرة بسير الدراسة بجامعة البحرين وبالكليات والمعاهد الأخرى ، وبوزارة التربية والتعليم ، إذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسي أو عند بدايته أُعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر التالي لانتهاء السنة الدراسية التي يكمل بها الموظف سن التقاعد، على أنه فيما يتعلق بالقضاة المدنيين والشرعيين يكون تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو بلوغ سن السبعين فإذا حل هذا التاريخ خلال العام القضائي مدت الخدمة حتى تاريخ انتهاء هذا العام ولا يجوز مدها بعد ذلك .

ولما كانت بعض الوزارات والإدارات والجهات الحكومية قد أثارت تساؤلات كثيرة حول دلالة بعض الألفاظ والعبارات والأحكام التي تضمنها النص المشار إليه أعلاه .

فقد قامت الهيئة العامة لصندوق التقاعد بدراسة ما ثار من تساؤلات مع وزارة الدولة للشئون القانونية حيث استقر الرأي على مايلي:

أولاً : إن لفظي يكمل وبلوغ، المنصوص عليهما بالنص المشار إليه أعلاه استعملا للدلالة على بلوغ الموظف سن التقاعد سواء أكان سن الستين أم سن السبعين وأن اللفظين بمعنى واحد.

ثانياً : إنه في حالة عدم معرفة الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد فإن تاريخ التقاعد يكون أول يناير التالي لبلوغه سن الستين ، مع مراعاة ما إذا كان هذا الموظف ممن يتصل عملهم مباشرة بسير الدراسة بجامعة البحرين وبالكليات والمعاهد الأخرى وبوزارة التربية والتعليم حيث يتعين في هذه الحالة إنهاء الخدمة من أول يناير الشهر التالي لانتهاء السنة الدراسية بدلاً من أول يناير التالي لبلوغ سن الستين، نظراً لأن التاريخ الأخير يقع أثناء العام الدراسي .

ثالثاً : إن تمديد الخدمة بالنسبة للقضاء المدنيين والشرعيين في حالة بلوغهم سن السبعين خلال العام القضائي، إنما يتم بقوة القانون دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة مع ملاحظة تطبيق الحكم الوارد بالبند ثانياً على حالات بلوغ السن خلال العام القضائي.

رابعاً : إن عبارة سن التقاعد الواردة بالنص المشار إليه أعلاه تعني تاريخ التقاعد أي التاريخ الذي يبلغ فية الموظف سن الستين والقاضي سن السبعين محسوبة بالتقوم الميلادي.

ولما كان ذلك:

فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تسترعي نظر الوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى إلى ضرورة ملاحظة الدلالات والإيضاحات المتقدمة عند تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه أعلاه .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد